(قرار رقم ٢ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ

على الربط الزكوي الضريبي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) ، على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ .....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٣٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ، وبحضور ممثل المكلف/ .....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٤/٩هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/١٣/٤٩) وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

١- في الجانب الزكوي: الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

٢- في الجانب الضريبي: رغم تقديم الاعتراض خلال الموعد المحدد نظامًا إلا أنه يعد غير مقبول شكلًا لعدم سداد المكلف عن البنود غير المعترض عليها وهو (مخصص مكافأة ترك الخدمة) طبقًا للمادة (٦٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وجهة نظر مقدم الاعتراض في الناحية الشكلية

ذكرت المصلحة أن اعتراض الشركة الضريبي غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم سداد الضريبة على مخصص مكافأة ترك الخدمة المضاف بالربط الزكوي والضريبي الصادر للفترة المالية أعلاه، ونود الإفادة بأن اعتراض الشركة من الناحية الضريبية مقدم حول إخضاع الإيرادات غير التشغيلية للفترة المذكورة ومقدارها (١،٥٦٣،٠٨٢) ريالًا سعوديًا والتي قامت الشركة بتخفيض مصروفات ما قبل التشغيل بها. لقد اعتبرت المصلحة المبلغ المذكور صافي ربح دفتري للفترة المذكورة، وقامت بإضافة رصيد مخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ (٧٢،٤٣٨) ريالًا سعوديًا إلى تلك الإيرادات، ولم تقم بخصم مصروفات ما قبل التشغيل البالغ رصيدها (١٠،٦٤٦،٢٣٤) ريالًا سعوديًا، علمًا بأن القوائم المالية لا تشتمل على قائمة الدخل نظرًا لأن الشركة لم تكن قد بدأت الإنتاج بعد، وطالما أن موضوع اعتراض الشركة ينصب على إخضاع إيرادات ما قبل التشغيل خاصة، وأن غالبية تلك المصروفات مقبولة ضريبيًا، من ناحية ثانية فإنه لا يجوز إخضاع مخصص مكافأة ترك الخدمة بشكل مستقل لأنه ليس ثمة أرباح دفترية بل خسائر دفترية يتمثل رصيدها في صافي مصروفات ما قبل التشغيل البالغة (٩،١٥٥،٥٩٠) ريالًا سعوديًا، وبالتالي فإنه ليس ثمة ضريبة مستحقة لكون نتيجة الوعاء الضريبي خسارة، وبالتالي فإن اعتراض الشركة يعتبر مقبولًا من الناحية الشكلية كونه مقدمًا إلى المصلحة في الموعد النظامي، ولا ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي لعدم وجود ضريبة مستحقة.

وقد ورد رد توضيحي من المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ جاء فيه:

بشأن الربط الضريبي فنفيدكم بأن المصلحة متمسكة من حيث عدم قبول الاعتراض شكليًا نظرًا لعدم سداد الفروقات الغير معترض عليها وهو بند (مخصص ترك الخدمة)، حيث إنه أفاد المكلف في الجلسة أنه تضمن الاعتراض على هذا البند في تفصيل اعتراضه، وبعد الاطلاع نوضح لكم أن المكلف يعترض على الإيرادات الغير تشغيلية المعدلة بالربط والتي خفض بها مصروفات ما قبل التشغيل، ولم يتم إعداد قائمة دخل للشركة، وقد سبق أن تم مطالبته بسداد غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (١٥،٦٣١) ريالًا، وهي ناتجة عن الإيرادات التشغيلية (١،٥٦٣،٠٨٢ × ١%) وهذا اعتراف بتلك الإيرادات التي يعترض عليها كاملة بخطابه فكيف سدد الغرامة الناتجة عن ذلك.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية:

تبرر المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية بأن المكلف لم يسدد الضريبة المستحقة على بند مخصص مكافأة ترك الخدمة، وبذلك يكون قد أخل بأحد شروط قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، وهو سداد جميع البنود غير المعترض عليها. وبدارسة اللجنة لاعتراض المكلف اتضح أنه اعترض على عدم قبول مصاريف ما قبل الشغيل من الناحية الضريبية، وأدرج بند مخصص مكافأة ترك الخدمة ضمن البنود المكونة لتلك المصاريف؛ وبذلك يكون المكلف قد اعترض على هذا البند ولم يكن يجب عليه سداده قبل الاعتراض، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: رأي اللجنة في الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض نقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

١- بند الإيرادات غير التشغيلية بمبلغ (١،٥٦٣،٠٨٢) ريالًا، وضريبتها المستحقة على حصة الشريك الأجنبي بنسبة (٥٠%) مبلغ (١٥٦،٣٠٨) ريالات.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

حددت المصلحة صافي الربح الدفتري بمبلغ (١،٥٦٣،٠٨٢) ريالًا سعوديًا، ونفيدكم بأن المبلغ المذكور يمثل الإيرادات غير التشغيلية المخفض بها مصروفات ما قبل التشغيل ولا يصح اعتباره صافي ربح دفتري لعام ٢٠٠٨م للأسباب التالية:-

١- إن إخضاع الإيرادات غير التشغيلية بالمبلغ أعلاه للضريبة دون خصم المصاريف التي تكبدتها الشركة يتنافى مع قواعد إحتساب الضريبة ويتعارض مع الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الضريبي التي تقضي بتحديد الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة بحصص الشركاء غير السعوديين من دخلها الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسومًا منه المصاريف الجائزة الحسم بمقتضى هذا النظام.

٢- أن الشركة لم تبدأ الإنتاج بعد، ولم تحقق أي إيرادات من النشاط الرئيس، وبالتالي لم يتم إعداد قائمة الدخل، وبالتالي فإنه يقتضي الأخذ بما عبرت عنه القوائم المالية، وقد بلغ رصيد مصروفات ما قبل التشغيل بعد تخفيضها بالإيرادات غير التشغيلية أعلاه مبلغ (٩،١٥٥،٥٩٠) ريالًا سعوديًا، طبقًا لما هو ظاهر في قائمة المركز المالي.

٣- إن مصاريف ما قبل الشغيل يقتضي حسمها من الإيرادات غير التشغيلية لغرض تحديد الوعاء الضريبي وهو ما عبرت عنه قائمة المركز المالي، علمًا بأن المصاريف غير المقبولة ضريبيًا الواردة ضمن مصاريف ما قبل الشغيل والتي قامت المصلحة باستبعادها من مصاريف ما قبل الشغيل على النحو الوارد بالربط المذكور تتمثل فيما يلي:-

	ريال سعودي
مخصص الزكاة	١،٩٦٥،٠١٨
مخصص ضريبة استقطاع	٢٠٠،٠٠٠
مخصص مكافأة ترك الخدمة	٧٢،٤٣٨
مجموع المصاريف غير المقبولة ضمن مصاريف ما قبل التشغيل	٢،٢٣٧،٤٥٦

وعلى ضوء ما تقدم فإن نتيجة الوعاء الضريبي للشريك الأجنبي تؤول إلى خسائر معدلة مقدارها (٣،٤٥٩،٠٦٧) ريالًا سعوديًا بعد استبعاد مخصصات الزكاة وضريبة الإستقطاع ومكافأة ترك الخدمة المضافة بالربط.

	ريال سعودي
الإيرادات غير التشغيلية	١،٥٦٣،٠٨٢
ينزل: رصيد مصاريف ما قبل التشغيل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م	١٠،٧١٨،٦٧٢
صافي الخسارة لأغراض الضريبة	٩،١٥٥،٥٩٠
ينزل: مخصص الزكاة	(١،٩٦٥،٠١٨)
ضريبة مستقطعة	(٢٠٠،٠٠٠)
مخصص ترك الخدمة	(٧٢،٤٣٨)

صافي الخسارة المعدلة لأغراض الربط الضريبي	٦،٩١٨،١٣٤
حصة الشريك الأجنبي من الخسائر بنسبة ٥٠%	٣،٤٥٩،٠٦٧

٤- أن مصاريف ما قبل التشغيل يتم رسملتها بحيث يتم إطفاؤها بعد بدء الإنتاج، وبالتالي فإن القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م قد عبرت تعبيرًا صحيحًا عن المركز المالي للشركة كما في نهاية الفترة المذكورة، ولا يصح إهدارها نظرًا لعدم وجود أرباح محققة، وقد جرى العرف المحاسبي على تخفيض مصاريف ما قبل التشغيل بمقدار الإيرادات غير التشغيلية، وبالتالي ليس ثمة أرباح أو خسائر وفقًا للقوائم المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، وقد قدمت الشركة إقرارها الضريبي إلى المصلحة غير مشتمل على أية إيرادات أو مصاريف، بما يتفق مع القوائم المالية المعتمدة.

٥- إن تحديد الوعاء الضريبي المحدد بحصة الشريك الأجنبي من الإيرادات غير التشغيلية دون الأخذ بمصاريف ما قبل الشغيل لا يستند إلى النظام الضريبي وقد أهدر حق الشركة في ترحيل الخسائر المعدلة للأعوام اللاحقة حتى يتم استردادها طبقًا لما تقضي به المادة الحادية والعشرون من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وبالتالي فإنه يقتضي الأخذ بالقوائم المالية المعتمدة للشركة، خاصة وأن مصاريف ما قبل التشغيل يتم إطفاؤها بعد بدء الإنتاج الفعلي للشركة، طبقًا لما تقضي به المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي. وإذا كان ثمة تحديد للوعاء الضريبي، من وجهة نظر المصلحة فإنه يقتضي حسم مصروفات ما قبل التشغيل من الإيرادات غير التشغيلية وتحديد الخسائر الضريبية المعدلة التي يقتضي حسمها من أرباح الأعوام اللاحقة حتى يتم استردادها طبقًا لما تقضي به أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام الضريبي. وبذلك فإن الخسائر المرحلة والتي يقتضي حسمها من أرباح الأعوام اللاحقة حتى يتم استردادها مقدارها (٣،٤٥٩،٠٦٧) ريالًا سعوديًا، كما أن الإقرار الضريبي المقدم من الشركة عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م يتفق مع القوائم المالية المعتمدة، وبالتالي فإنه يقتضي إلغاء الضريبة والغرامات المحتسبة بالربط لأنه ليس ثمة أرباح محققة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بصحة ربطها للأسباب التالية:

أ – أن هذه الإيرادات قد تحققت للشركة فعلًا، سواءً كانت متعلقة بنشاط التشغيل أو غير متعلقة به.

ب – أن تكلفة هذه الإيرادات مدرجة ضمن مصاريف ما قبل التشغيل والتي سوف يتم استهلاكها عند بدء التشغيل.

ج – قامت المصلحة باعتماد مصاريف ما قبل التشغيل بالإجمالي والبالغة (١٠،٧١٨،٦٧٢) ريالًا محسومًا منها مخصص الزكاة الشرعية واستقطاع الضريبة على غير المقيم بقيمة (٨،٥٥٣،٦٥٤) ريالًا كما هو موضح في الربط، وهو ما تم حسمه من الوعاء الزكوي ولم يتم أخذ صافي مصاريف ما قبل التشغيل البالغة (٩،١٥٥،٥٩٠) ريالًا بعد حسم الإيرادات غير التشغيلية من الإجمالي، وهو ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

رأي اللجنـــــة:

أفادت المصلحة بأن عدم قبولها لحسم إيرادات ما قبل التشغيل من مصاريف ما قبل التشغيل "يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة". لكنها لم توضح المصلحة تلك الأنظمة والتعليمات، ولم تشر إلى مصدرها. وبرجوع اللجنة إلى النظام الضريبي، ولائحته التنفيذية لم تجد أنهما يشتملان على ما يمنع المكلف من حسم إيرادات فترة ما قبل التشغيل من

مصاريفها، كما أنه لا يوجد في المعايير المحاسبية ما يمنع من الإجراء الذي أتبعه المكلف في معالجة هذا البند، بناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في حسم إيرادات فترة ما قبل الشغيل من المصاريف الخاصة بهذه الفترة.

٢- بند "الدائنون" بمبلغ (٧٨،٨٦٤،٤٠١) ريال، وحصة السعودي بنسبة (٥٠%) وزكاتها (٩٨٥،٨٠٥) ريالات.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي بند "الدائنون" بمبلغ (٧٨،٨٦٤،٤٠١) ريال سعودي، وذكرت المصلحة أن بند "الدائنون" محمل على الأعمال الرأسمالية. ونفيدكم بأن رأس المال البالغ (٢٢٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي قد تم إيداعه بالبنك قبل تاريخ السجل التجاري، وبالتالي فإن الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ البالغة (١٤٦،٣٩٩،٢٩٨) ريالًا سعوديًا، ومصروفات ما قبل التشغيل البالغة (١٠،٧١٨،٦٧٣) ريالًا سعوديًا، قد تم تمويلها من رأس المال ولا يصح إخضاع رصيد "الدائنون" لأنه ليس مالًا مملوكًا للشركة ولا تجب فيه الزكاة الشرعية طبقًا لما تقضي به تعليمات المصلحة الصادرة بالتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، خاصة وأن رأس المال يزيد عن مجموع المبالغ المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالتالي فإنه يقتضي عدم إضافة رصيد بند "الدائنون" بالمبلغ المذكور إلى الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بصحة ربطها للأسباب التالية:

أ – استنادًا إلى خطاب المكلف المورد للفرع برقم ١٠٠٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ إجابة على خطاب الفرع رقم ٢/١١٢٠٠/٤٩ وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٨هـ والمرفق بطيه قيد اليومية للأعمال الرأسمالية كالاتي:

٤٢،٣٣٤،٧٥١ من حـ/ الأعمال الرأسمالية

٤٢،٣٣٤،٧٥١ إلى حـ/ تأمين حسن التنفيذ شركة (ج)

فمن خلال القيد السابق يجب إضافة بند "الدائنون" إلى الوعاء حيث إنه محمل على الأعمال الرأسمالية.

ب – أن بند "الدائنون" في هذه الحالة يعامل معاملة دائني الأصول الثابتة ولا يجب فيه حولان الحول حيث تم حسم الأعمال الرأسمالية بالكامل.

ج – إن عدم الأخذ باعتراض المكلف الذي أفاد فيه بأن الأعمال الرأسمالية تم تمويلها من رأس مال الشركة وذلك لتعارضه مع وضوح القيد والتوجيه المحاسبي كما جاء في الفقرة (أ) أعلاه، لأن الأعمال الرأسمالية لو تم تمويلها من رأس مال الشركة لما ظهر رصيد "الدائنون" وفواتير مستحقة الدفع ضمن "الدائنون" بمبلغ وقدره (٣٦،٥٢٩،٦٥٠) ريالًا، وكذلك لما ظهر تأمين حسن التنفيذ مستحق الدفع ضمن "الدائنون" وبالتالي فإن هذه المبالغ لم تسدد وفي ذمة الشركة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثل المكلف في مذكرته الإلحاقية المقدمة في جلسة الاستماع والمناقشة "لقد استندت المصلحة في إضافة بند "الدائنون" البالغ (٧٨،٨٦٤،٤٠١) ريال سعودي إلى الوعاء إلى أنه قيمة غير مسددة من تكلفة الأعمال الرأسمالية ومصاريف ما قبل التشغيل، ونفيد بأن المصلحة لم تقم بحسم الدفعات المقدمة والمصروفات المدفوعة مقدمًا بمبلغ (٦٣،١١٨،١٩١) ريالًا سعوديًا من الوعاء بما يتماشى مع تعليمات المصلحة التي تسمح بحسم الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة والمعمول بها، علمًا بأن الدفعات المقدمة بالمبلغ المذكور تم تسديده إلى نفس الجهة الظاهرة رصيدها الدائن بمبلغ (٧٨،٨٦٤،٤٠١) ريال سعودي، وهي شركة (ج) عن أعمال رأسمالية، وبالتالي فإنه يقتضي استبعاد بند دفعات مقدمة ومصاريف مدفوعة مقدمًا من الوعاء بالمبلغ المذكور، فإذا كانت ثمة قيمة غير مسددة من تكلفة الاعمال الرأسمالية ومصروفات ما قبل التشغيل يقتضي إضافتها للوعاء، فإنه بالتالي توجد دفعات مقدمة مسددة من نفس تكلفة البند ولنفس الجهة يقتضي استبعادها من الوعاء" وطلب ممثلو المصلحة من ممثل المكلف تقديم صورة من العقد المبرم

مع شركة (ج) وإيصالات الاستلام لمبلغ (٦٢،٥٧٨،٥٢٤) ريالًا ومع ذلك فإن المصلحة ترى أن هذه نقطة جديدة لم تثر في الاعتراض فإنها شكليًا غير مقبولة، وقد طلب ممثل المكلف مهلة شهر للرد على طلب المصلحة ووافقت اللجنة على ذلك.

وقد ورد رد ممثلي المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ جاء فيه:

"بشأن الربط الزكوي ذكر المكلف أن المصلحة لم تحسم الدفعات المقدمة للأعمال الرأسمالية (مدينون لشركة (ج) وبعد الاطلاع نفيدكم أن المكلف اعترض على إضافة الدائنين (دائنون مقابل أعمال رأسمالية، شركة (ج) فقط ولم يتضمن اعتراضه الأصلي هذا البند الجديد، وبالتالي غير مقبول شكليًا".

وبرجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ اتضح أن المكلف قام بتحويل مبلغ (٢٢،١٦٥،٦٠٠) دولار، أي ما يعادل (٨٣،١٢١،٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥م، وقدم ممثل المكلف إيصال استلام المبلغ من قبل شركة (ج).

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف والإيضاحات الملحقة بها، تبين أن الإيضاح رقم (٤) اشتمل على تفاصيل دفعات مقدمة من ضمنها مبلغ (٦٢,٥٧٨,٥٢٤) ريالًا وهو عبارة عن دفعات مقدمة للمقاولين، وبما أن رصيد الدائنين الذي أضافته المصلحة إلى الوعاء الزكوي يخص هؤلاء المقاولين، فإن من الإنصاف أن تحسم هذه الدفعات المقدمة لهؤلاء المقاولين من أرصدتهم الدائنة؛

وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن يتم حسم المبلغ الموضح أعلاه البالغ (٦٢,٥٧٨,٥٢٤) ريالًا من رصيد الدائن الذي أضافته المصلحة إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وتقتصر الإضافة على الفرق بين ما أضافته المصلحة إلى الوعاء وهذه الدفعات.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف في حسم الإيرادات من مصاريف ما قبل التشغيل، وعدم خضوعها للضريبة.

- حسم الدفعات المقدمة البالغة (٦٢,٥٧٨,٥٢٤) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض؛ وبناء على ما تقضي به المادة

(٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.